

١٩٩٥

مذكرة برأى قانونى

ملف الراهب والتفويض
للعق
١٢.١٣
١٩٩٥

حيث انه بعد الاطلاع على الملف الضمانى للمشارك/ صلاح محمد محمد باكير
والمحال بموجب رسالة رئيس قسم المنافع النقدية ذات الرقم م ن ب/94/268 بتاريخ
94/10/22 لاداء الرأى القانونى تطبيقا لتعليمات العمل رقم (1) لسنة 88م. بشأن استحقاق
الاخوة فى المعاش المستحق لآخيهـم بسبب الوفاه من عدمه.

وحيث ان تعليمات العمل رقم (1) لسنة 88م الصادرة عن لجنة التطبيقات الفنية قد
ورد بالبند الثالث من انه تحدد نفقة الوالدين والاخوة والاخوات المستحقين للمعاش الضمانى
بحكم قضائى ، فاذا لم تقدر ، تحدد النفقة على اساس صافى الدخل الذى يحصل عليه عائلهم
الشرعى على ان يستنزل منه مايلى:-

((1) نسبة 20% كمصروفات فعليهـة.

((2) اية اقساط تملك او قروض عقارية ملزم العائل الشرعى بسدادها وباقى الدخل بقسم
على عدد افراد الاسرة الملزم العائل بالنفقة عليهم بمافيهم العائل نفسه. والناج يحتبـر كنفقة
يلزم العائل بادائها وتعتبر دخلا للمستحقين فى المعاش من الوالدين والاخوة والاخوات.

وحيث انه بالاطلاع على نص المادة (126) من لائحة المعاشات الضمانية والتى
اشترطت لاستحقاق اى من الوالدين للمعاش الايكون له ايراد يساوى حقه فى المعاش اويزيد
عليه، كمايشترط لاستحقاق الام بالاضافة الى ذلك الا تكون متروجة بغير والد المتوفىـة.

وايضا الشروط التى اكدت عليها المادة (127) من لائحة المعاشات بشأن استحقاق
اى من اخوة المتوفى او اخواته نصيبا من المعاش منها.

(1) الا يكون للمتوفى اولاد.

(2) ان لا يكون للاخ او الاخت ايراد يساوى نصيبه فى المعاش او يزيد عليه ويشمل
الاراد فى هذا الخصوص النفقة التى يودبها عائل قادر ملزم بها.

وحيث انه ورد تعريف للايراد بالمادة (130) من لائحة المعاشات من انه الذى له
صفة الدوام دون مايحصل عليه الشخص مقابل اعمال عارضة او وقتية ويشمل الايراد النفقة
لتى يودبها عائل قادر ملزم بها.

